

تحرك عاجل

استمرار تعليق تنفيذ الإعدام بحق شاب إيراني

لا يزال علي رضا طاجيكي يواجه خطر الإعدام؛ فعلى الرغم من أن السلطات لم تنفذ حكم الإعدام بحقه الذي كان قد تقرر في 15 مايو/أيار، عقب موجة من الغضب العالمي، إلا أنها لم تلتزم بعدم إعادة تقرير موعد جديد لإعدامه. وقد صدر بحق علي رضا طاجيكي على خلفية جريمة يقول بأنه لم يرتكبها. كما كان يبلغ من العمر 15 عامًا، وقت وقوع الجريمة.

حُشدت في الأيام السابقة ليوم 15 مايو/أيار حملة على المستوى العالمي، تدعو إلى إيقاف تنفيذ حكم الإعدام بحق علي رضا طاجيكي، وهكذا، أُوقف الإعدام قبل 24 ساعة من الموعد المقرر لتنفيذه، ولكن لم تبين السلطات الأسباب التي دفعتهم إلى اتخاذ هذا القرار، كما قد تعيد تقرير موعد لتنفيذ الإعدام بحق علي رضا طاجيكي، الذي ما فتئ مُدرجًا على قائمة تنفيذ الإعدام.

ويُذكر أنه قد صدر في إبريل/نيسان 2013 بحق علي رضا طاجيكي، الذي يبلغ من العمر الآن 19 عامًا، حكمٌ بالإعدام بتهم القتل و"اللواط بالعنف" (إتيان ذكرٍ بالإرغام لذكرٍ آخر من الدبر)، ولكن لطالما أنكر هذه التهم، قائلاً بأن "الاعترافات" التي استندت إليها "المحكمة الجنائية الإقليمية بإقليم فارس" في إدانته، قد أُنتزعت منه تحت وطأة التعذيب. فألغت "المحكمة العليا" حكم الإعدام في إبريل/نيسان 2014، لعدم توفر الأدلة الجنائية التي تربط علي رضا طاجيكي بواقعة الاعتداء الجنسي، كما أمرت "المحكمة العليا" "المحكمة الجنائية الإقليمية" بإجراء المزيد من التحقيقات. وكذلك، أوعزت إلى المحكمة الابتدائية بالتحقق من "النمو العقلي" لعلي رضا طاجيكي و"نضجه" وقت وقوع الجريمة، في ضوء النصوص المتعلقة بإصدار الأحكام بحق الجانحين الأحداث في "قانون العقوبات الإسلامي" الإيراني لعام 2013.

وأعدت "المحكمة الجنائية الإقليمية"، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، إصدار الحكم بالإعدام بحق علي رضا طاجيكي، وذلك بالاستناد إلى رأي خبير طبي خُصص إلى أنه كان قد بلغ "النضج العقلي". إلا أن قرار حكم المحكمة الابتدائية لم يشر إلى ما أثارته "المحكمة العليا" من بواعث القلق بشأن عدم توفر الأدلة الجنائية التي تربطه بالواقعة، مما يرجح عدم إجراء التحقيق الذي أوعزت المحكمة به سلفًا. كما كررت المحكمة استنادها إلى "اعترافات" علي رضا طاجيكي، المُنتزعة بالإكراه، كدليلٍ على إدانته، دون إجراء أي تحقيقٍ حول ما زعمه عن تعرضه للتعذيب. كما مُنع من الحصول على محامٍ أثناء سير التحقيق، واحتُجز داخل الحبس الانفرادي لمدة 15 يومًا، دون إمكانية الاتصال بأسرته. وقال إنه قد تعرض، في أثناء تلك الفترة، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك تعرضه للضرب المُبرح والجلد، وتعليقه من ذراعيه وقدميه لإجباره على "الاعتراف" بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. وعلى الرغم مما



يشوب هذا الحكم من مثالب، أيده "المحكمة العليا" في فبراير/ شباط 2015، في نص قرارها الذي جاء على هيئة فقرة واحدة.

يُرجى الكتابة فوراً بالفارسية أو بالإنجليزية أو بالعربية أو بالفرنسية أو بالإسبانية أو بلغاتكم الأصلية:

- لحث السلطات الإيرانية على وقف أي خطط ترمي إلى تنفيذ الإعدام بحق علي رضا طاجيكي، وعلى العمل على إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه، وعلى محاكمته محاكمةً عادلةً دون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام؛
- ولدعوتها إلى إصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ولحثها على إجراء تحقيقٍ حول ما ورد من مزاعم بشأن تعرُّض علي رضا طاجيكي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وعلى ضمان ألا تُستخدم "الاعترافات" المُنتزعة منه تحت وطأة التعذيب، كدليلٍ بالمحكمة؛
- ولتذكيرها بأن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل"، اللذين صدّقت إيران عليهما، يحظران تطبيق عقوبة الإعدام حظراً تاماً لمعاقبة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن 18 عاماً.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 29 يونيو/حزيران 2016 إلى:

القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران

آية الله سيد علي خامنئي

طريقة المخاطبة: سماحة القائد الأعلى

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

المُدعي العام بطهران

السيد/ عباس جعفري دولت آبادي

كما يُرجى إرسال المناشدات إلى عناية السفارات الإيرانية المعتمدة في بلادكم المُدرجة في الأدنى. في حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال المناشدات إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة، عبر البريد، بعنوان 622 الجادة الثالثة، طابق 34، نيويورك، الولايات المتحدة، رمز بريدي: NY 10017

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتمرون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

استمرار تعليق تنفيذ الإعدام بحق شاب إيراني

معلومات إضافية

ألقي القبض على علي رضا طاجيكي برفقة شبان آخرين في مايو/ أيار 2012 للاشتباه بقيامهم باغتصاب صديقتة وطعنها حتى الموت. كما مُنع من الحصول على محامي أثناء سير التحقيق، واحتجز داخل الحبس الانفرادي لمدة 15 يوماً في قسم للشرطة يديره مكتب "اكاهي" (فرع التحقيقات التابع للشرطة في إيران) بمدينة "شيراز" في إقليم "فارس". ثم نُقل بعد ذلك إلى "مركز الإصلاح وإعادة التأهيل" بالمدينة، وهو مرفق للاحتجاز يُودع به الأفراد دون سن 18 عاماً. وقد احتجز علي رضا طاجيكي هناك حتى أوائل مايو/ أيار 2016، حين نُقل إلى "سجن عادل آباد" بمدينة "شيراز" حيثما أُودع داخل الحبس الانفرادي، تمهيداً لتنفيذ إعدامه. ولكنه أُخرج من الحبس الانفرادي في 15 مايو/ أيار، بعدما أُوقف تنفيذ الإعدام بحقه في اللحظة الأخيرة.

ويُذكر أن الحكم الثاني للـ"محكمة العليا" في فبراير/ شباط 2015، والذي أُيد فيه حكم الإعدام بحق علي رضا طاجيكي، جاء في مجرد سبعة سطور، ولم يشر إلى أي من المثالب التي سبق للمحكمة تحديدها. واكتفت بذكر ما يلي: "ليس هناك ما يبزر طلب الاستئناف، بالنظر إلى محتوى ملف المحكمة، والأسس التي استندت إليها المحكمة الابتدائية، وتحقق علم القاضي بأن المتهم مُذنب". ثم صدّق رئيس السلطة القضائية على قرار المحكمة في وقت لاحق من العام ذاته. وهكذا، فإن "منظمة العفو الدولية" يساورها بواعث القلق إزاء أن يسمح مبدأ "علم القاضي" في القانون الإيراني، للقضاة بتقرير إدانة أي شخص، استناداً إلى استنتاجاتهم الشخصية وربما التعسفية، في حالة غياب أدلة دامغة.

وقد وُضع الحد الأدنى للعمر الذي تقع فيه المسؤولية الجنائية على الشخص، ليكون تسعة أعوام قمرية بالنسبة للإناث و15 عاماً للذكور، وابتداءً من هذه الأعمار، يُحكم على أي طفل يُدان بارتكاب جريمة تقع في فئة "الحدود" (أي الجرائم ضد الله التي يُعاقب عليها بعقوبات غير قابلة للتبديل حددتها أحكام الشريعة الإسلامية) أو تقع في فئة "القصاص" (أي عقابها يأتي من جنس العمل وترتبط بفعال إجرامي)، بنفس ما يُحكم على الأشخاص البالغين. ولكن منذ إقرار "قانون العقوبات الإسلامي" في 2013، أصبح للقضاة السلطة بعدم إصدار أحكام إعدام بحق أي جانح حدث، إذا ما استقر لديهم أنه لم يدرك طبيعة الجريمة المُرتكبة أو عواقبها، أو كان "نموه العقلي ونضجه" موضع للشك؛ إلا أن معايير تقييم "النمو العقلي والنضج" غير واضحة وتعسفية، ولهذا، فقد يستعين القضاة برأي الخبراء من

"المنظمة الطبية القانونية في إيران" (مؤسسة للطب الشرعي تُديرها الدولة) أو قد يستندوا إلى تقييمهم الشخصي حتى وإن كانوا يفتقروا إلى الخبرة الكافية في مسائل علم النفس للأطفال.

وإضافةً إلى ما سبق، فقد استعرضت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" تنفيذ إيران "لاتفاقية حقوق الطفل" في يناير/كانون الثاني 2016، وأعربت "اللجنة" في "ملاحظاتها الختامية" عن "بواعث القلق البالغ" بشأن وقوع إغفاء الجانحين الأحداث من عقوبة الإعدام تحت وطأة "السلطة التقديرية الكاملة للقضاة المسموح لهم بالاستعانة برأي خبراء الطب الشرعي ولكن غير مُلزمين بذلك؛ وبشأن إعادة إصدار أحكام الإعدام بحقهم بعدما أُعيدت محاكمتهم." فمنذ إقرار "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، وثقت "منظمة العفو الدولية" ما لا يقل عن ثماني حالات أُعيد فيها محاكمة أشخاص كانوا دون سن 18 عاماً وقت وقوع الجريمة، وخلص، على الرغم من ذلك، إلى أنهم كانوا يتمتعون بـ"النمو العقلي والنضج" أثناء وقوع الجريمة، وحُكم عليهم مجدداً بالإعدام. وكان هؤلاء الأشخاص هيمان أورمينجاد وسالار شاديزادي وحامد أحمددي وسجاد سنجاري وسياواش محمودي وامانج فيضي وفاطمة سالبهبي. وحرى بالذكر أن حكم الإعدام بحق فاطمة سالبهبي، التي كانت تبلغ من العمر 17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، قد نُفذ في أكتوبر/تشرين الأول 2015. كما أن "منظمة العفو" تعلم بشأن حالتين أخريين على الأقل أُصدر فيهما أحكاماً بالإعدام بحق شخصين للمرة الأولى بموجب "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، وهما ميلاد عظيمي وعلي رضا بورو لفات، لاتهامهما بجرائم ارتكبت، عندما كانا دون سن 18 عاماً. وسجلت "المنظمة" ما لا يقل عن 73 حكماً بالإعدام نُفذ بحق جانحين أحداث في الفترة بين عامي 2005 و2015. ووفقاً لما قالته "الأمم المتحدة"، ثمة ما لا يقل عن 160 من الجانحين الأحداث حالياً في انتظار تنفيذ الإعدام بحقهم. (انظر: "يشبون عن الطوق منتظرين الإعدام: عقوبة الإعدام والجانحون الأحداث في إيران"، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en>)

الاسم: علي رضا طاجيكي

الجنس: ذكر

التحرك العاجل: UA 116/16 رقم الوثيقة: MDE 13/4060/2016 إيران بتاريخ: 18 مايو/أيار 2016